التزوج ثم مولى الموالات ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على مسلمة وابن المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو
الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان
كانا معا بطل ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل
او ابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح
وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او وكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا
واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد
اما من جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة
تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية والمال وهو ملك النفقة
والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام او الحرية لا يكافئ من له ابوان
والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق

بينهما

بينهما فان قبض المهر او جهز او طلب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون
رضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من
مهر مثلها فالاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم فان
سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت
وينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم مهرا او شرط ان لا
مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل
الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي
درع وخمار وملحفة وتعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل
وان زاد في المهر لزمه ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول
ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وان لا يكون ثم مانع من

لما روي محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل او لم يدخل اخبار